جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

# تنفيذ الالتزامات بالاتفاقية الدولية وتضمينها في الواقع الفعلي اليمني وأثرها على حقوق الإنسان وحرياته

د. صالح زيد قصيله

أستاذ القانون الدولي المساعد بأكاديمية الشرطة - صنعاء

AUTHORIZED BY AL-NASSER UNIVERSITY'S RESEARCH OFFICE

جميع حقوق النشر محفوظة لمكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر

# تنفيذ الالتزامات بالاتفاقية الدولية وتضمينها في الواقع الفعلي اليمني وأثرها على حقوق الإنسان وحرياته

د. صالح زيد قصيله

أستاذ القانون الدولي المساعد بأكاديمية الشرطة - صنعاء

ملخص البحث

3

إن المتتبع للجهود المبذولة ـ من قبل المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة والأجهزة المختصة المنبثقة عنها ـ في سبيل إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الإنسان يجد أنها كانت متسارعة ومتتالية ، فتارةً تصدر الأمم المتحدة إعلاناً يتضمن نصوصاً هدفها إحيائي أكثر من إلزامه للدول، عقب ذلك تصدر هذه المنظمة اتفاقيات عامة أو خاصة تؤكد تلك الحقوق وتجرم انتهاكها، وتلزم الدول لاسيما الأعضاء بتنفيذها.

ويعد تنفيذ المعاهدات الدولية ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان الضمان الحقيقي لتلك الحقوق التي تتضمنها تلك النصوص، وما من شك أن وجود الاتفاقيات في حد ذاته لا يكفي للتعبير عن صدق توجه هذه الدولة أو تلك كبلد ديمقراطي يرعى حقوق الإنسان، بل لا بد من تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن ذلك التصديق وملامسة الفرد لها في الواقع من خلال ممارسته لتلك الحقوق دون وضع أي قيد أو تعسف ، وقدرته على الانتصاف في حالت انتهاك حق من حقوقه.

المقدمة:

لامناص من القول إن تنفيذ المعاهدات الدولية ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان يعد الضمان الحقيقي لتلك الحقوق التي تتضمنها تلك النصوص ، وما من شك أن وجود الاتفاقيات في حد ذاتها لا يكفي للتعبير عن صدق توجه هذه الدولة أو تلك كبلد ديمقراطي يرعى حقوق الإنسان ، بل لا بد من تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن ذلك التصديق وملامسة الفرد لها في الواقع من خلال ممارسته لتلك الحقوق دون وضع أي قيد أو تعسف ، وقدرته على الانتصاف في حالة انتهاك حق من حقوقه .

ولاجدال بأن معظم الدول قد سارعت بالتصديق على غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن هذه الدول اليمن ، لكن أين تكمن المشكلة ؟ باتفاق غالبية فقهاء القانون الدولي أنها تكمن في التنفيذ والتطبيق على الواقع ، لكن هل يرجع سوء التنفيذ والتطبيق إلى ضعف الرقابة الدولية ؟ أم يعود إلى عدم جدية الدول في الالتزام بتلك الاتفاقيات وإنما كان تصديقها نتيجة لضغوط أو لخشية وصفها بأنها لا تحترم حقوق الإنسان؟

ولبيان تنفيذ الالتزامات بالاتفاقية الدولية وتضمينها في الواقع الفعلي اليمني، وأثرها على حقوق الإنسان وحرياته سنتعرض لآلية تنفيذ الاتفاقيات ، ثم خصوصية الالتزام بقواعد حماية حقوق الإنسان ، يلي ذلك بيان الواقع الفعلي لتلك الالتزامات وأثرها على حقوق الإنسان ،وذلك على النحو التالي:

أولاً: آلية إصدار قوانين منظمة للاتفاقيات الدولية المصادقة عليها اليمن والغير منظمة بقوانين محلية:.

لتوضيح تلك الآليات والإشكالات التي تثور بشأنها ، فإن الأمر يحتم علينا قبل الخوض في ذلك بيان مراحل إبرام المعاهدة الدولية ، يلي ذلك الوقوف على آلية إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية ولاسيما في النظام اليمني، والإشكاليات التي قد تواجه حيال ذلك وذلك على النحو التالي:

مراحل إبرام المعاهدات الدولية:

قبل الولوج إلى بيان مراحل إبرام المعاهدات لا بد من تعريف المعاهدة الدولية، يلي ذلك الوقوف عند مراحل إبرامها، وذلك فيما يلي:

تعريف المعاهدة الدولية: هي اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي كتابة ويحكمه هذا القانون سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه لخ.

[1] أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط4 ،1425هـ ، 2004، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص92.

ويمكن أن تأخذ المعاهدة عدة مسميات مترادفة تؤدي إلى معنى واحد مثل: اتفاق، اتفاقية، عهد، ميثاق، بروتوكول...الخ.

ومن خلال التعريف السابق نلاحظ أن المعاهدة تقوم على 3 عناصر: لخ

أ . المعاهدة اتفاق شكلي: ويقصد بذلك أنها تخضع لإجراءات محددة كالتوقيع والتصديق والتسجيل، فضلاً عن اشتراط الكتابة سواء كانت في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق. وهذا الشرط الأخير يطرح التساؤل حول ما إذا كان شرط لصحة المعاهدة أو كوسيلة لإثباتها؟

ذهب فقهاء القانون الدولي، إلى أنه ليس هناك ما يحول دون أن تتم المعاهدة بصفة شفوية ، أي أنها لا تستدعي الكتابة ويستدلون على ذلك عادة برفع الراية البيضاء فيما بين المتحاربين كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار والعمليات العسكرية بصفة مؤقتة ، ولكن إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد المادة 102 تنص على ما يلي:« 1/ كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. 2/ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

ب . المعاهدة اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي: مؤدى هذا أن المعاهدات الدولية يجب أن تتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، وبذلك تخرج التصرفات الدولية المنفردة من نطاق دراسة المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي بالنسبة للأشخاص القانونية الدولية المؤهلة لإبرام المعاهدات الدولية

ج . إبرام المعاهدات الدولية وفق قواعد القانون الدولي:

هذا العنصر ينصرف إلى أن موضوع المعاهدات الدولية يجب أن يكون مشروعا ، وأن لا تتعارض بصفة أساسية مع قواعد القانون الدولي الآمرة . لكن الصعوبة تثور في تحديد المقصود بقواعد القانون الدولي الآمرة، وللتوضيح فقط يمكن الوقوف على تصنيف المعاهدات وفق المعيار ر الموضوعي والمعيار الشكلي:

المعيار الموضوعي: يجري التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية استنادا للوظيفة القانونية ،فالمعاهدات الشارعة هي تلك المعاهدات المنشئة للقانون ويقصد بها تلك التي يكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين الأطراف من خلال وضع قواعد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد على عكس المعاهدات العقدية التي يكون الهدف من إبرامها هو تنظيم العلاقة بين أطرافها بشكل شخصي . و في الوقت الحاضر فإن

[1] أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص23.

المعاهدات الشارعة عادة ما تبرم في إطار منظمة دولية أو في مؤتمر دولي ، ومن أمثلة هذا النوع :اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 ، قانون البحار 1963، واتفاقيات جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني 1949،... لخ

أما المعاهدات العقدية فهي تخص عدداً معيناً من الدول ، ولا تسمح عادة بالانضمام إليها، ومن أمثلتها معاهدات الحدود ، والتجارة ...

المعيار الشكلي: وفق هذا المعيار يمكن التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف)، وأهمية التمييز بينهما تكمن في مدى قبول أو عدم قبول التحفظ عليها، لأنه كقاعدة عامة لا يكون التحفظ في المعاهدات الثنائية.

2. إبرام المعاهدات الدولية: بر تمر عملية إبرام المعاهدات الدولية بعدة مراحل بدءاً بالتفاوض، وفي حال نجاح المفاوضات بين الأطراف فإنه لابد من تحرير المعاهدة فبل التوقيع عليها، كما أن المعاهدة كقاعدة عامة لا تصبح ملزمة إلا بعد التصديق عليها من طرف أشخاص القانون الدولي، وقد يقترن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة بالتحفظ على بعض أجزاء منها، ويجب أن تسجل لدى الجهة المعنية وبيان ذلك كالتالي:

2 . 1. المفاوضات: المفاوضات بشأن إبرام معاهدة دولية تختلف من معاهدة إلى أخرى، فبالنسبة للمعاهدة الثنائية فإن مفاوضات إبرامها عادة ما تتم بأسلوب دبلوماسي بشكل يجمع وزير الخارجية بالممثل الدبلوماسي المعتمد بدولته، أما في المعاهدات المتعددة الأطراف فإن المفاوضات بشأن الاتفاق على موضوعها عادة ما تجري في إطار منظمة دولية أو في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض، وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق لهم إجراء المفاوضات باسم ولحساب الدولة فإن العرف الدولي استقر على أن كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يحق لهم التفاوض دون حاجة إلى وثيقة تفويض، وهؤلاء لهم اختصاص عام وشامل، وأساس ذلك أن عملية إبرام المعاهدات الدولية عادة ما تكون من اختصاص السلطات التنفيذية، وهؤلاء الثلاثة يمثلونها، وإذا رجعنا إلى قانون المعاهدات فإننا نجده قد أعفى فئة أخرى من شرط وثيقة التفويض ويتعلق الأمر بالمبعوث الدبلوماسي بالنسبة للتفاوض بين دولته والدول المعتمدة عندها، إضافة المبعوث المعتمد لدى منظمة دولية أو لدى مؤتمر دولي، وإضافة إلى ذلك وعلى أساس ما تتمتع به الدولة من سيادة وحرية الاختيار فإنه يمكن أن تختار أي شخص آخر للتفاوض باسمها ولحسابها بشرط أن تزوده بوثيقة تفويض.

[1] راجع محمود شريف بسيوني ، الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، جـ 1، 2، دار الشروق ، 2004 . القاهرة ، ط1، 1423 ، 2003.

[2] جمال عبد الناصر مانع،- القانون الدولي العام (المدخل والمصادر ) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005 ، ص67 وما بعدها.

2.1. 2. تحرير المعاهدات: بعد نجاح المفاوضات تأتي مرحلة تحرير المعاهدات وأول قضية تطرح فيما يتعلق بالتحرير تتمثل في اللغة التي تحرر بها المعاهدة خاصة إذا كانت لغة الأطراف متعددة أو مختلفة.

فتحرير المعاهدة بلغة واحدة مثلما كان متبع في الماضي حيث كانت اللغة اللاتينية هي اللغة التي تحرر بها المعاهدات، وحلت اللغة الفرنسية محلها بعد ذلك ، واستمر هذا الوضع إلى غاية الحرب العالمية الأولى.

أما تحرير المعاهدة بأكثر من لغة مع عدم إعطاء الأولوية لنص محرر بلغة محددة، وعلى الرغم من المشاكل التي قد تثيرها هذه الطريقة في تحرير المعاهدات إلا أنها معمول بها على الصعيد الدولي استنادا على مبدأ المساواة في السيادة، وباعتبار اللغة مظهر من مظاهر السيادة.

وفي الغالب فإن المعاهدات تحرر باللغات المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة مع عدم إعطاء الأولوية لأية لغة، وهذه اللغات هي: الفرنسية، الانجليزية، الروسية، الصينية، والاسبانية، وفي الآونة الأخيرة العربية كما في نظام روما.

3.2.1.صياغة المعاهدات: ديباجة - موضوع المعاهدة - بيانات فنية توضيحية أو ملاحق

- الديباجة: وهي مقدمة المعاهدة، وتتضمن عادة بيان بأسماء الأطراف، والممارسة الدولية بهذا الشأن ليست موحدة، فبعض المعاهدات تتضمن ديباجتها أسماء الأطراف المتعاقدة، كما تتضمن ذكر الأسباب والأسانيد الداعية إلى إبرام المعاهدة، وكذلك الأهداف التي تسعى المعاهدة إلى تحقيقها.

- صلب المعاهدة: ويتضمن القواعد التي تم الاتفاق عليها في شكل مواد، وقد تكون هذه المواد في أبواب أو فصول أو بنود.

- ملاحق المعاهدة: وهي بيانات تفصيلية ذات طابع فني.

4.2.1 . توقيع المعاهدات: التوقيع إجراء يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي طرف في المعاهدة الدولية، ويعبر بمقتضاها عند ارتضائه الالتزام بما ورد في المعاهدة، أي أن التوقيع يؤدي إلى إضفاء الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة التي تم الاتفاق عليها خلال مرحلة التفاوض ، وقانون المعاهدات نص في المادة 12 على الحالات التي تكون فيها المعاهدة ملزمة بالتوقيع عليها والمحددة في: لخ

حالة ما نظمت المعاهدة ذاتها نصا يفيد بأنها تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج بذلك إلى إجراء آخر مثل التصديق.

حالة ما إذا ثبت بطريقة أخرى أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على أنها تكون ملزمة بالتوقيع عليها.

[1] د. محمد سعيد الدقاق ،القانون الدولي العام ، جـ1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2004، 92وما بعدها.

ج - حالة ما إذا تبين من وثيقة التفويض أو أثناء المفاوضات بأن الشخص القانوني الدولي كان يعبر عن إعطاء التوقيع الأثر القانوني للمعاهدة.

د - إذا كانت المعاهدة من النوع الشكل المبسط فإنها تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها. والتوقيع على المعاهدة بالمعنى الصادق يجب أن يكون من الأشخاص المؤهلين لإبرام المعاهدات الدولية والذين سبقت الإشارة إليهم في معرض حديثنا عن المفاوضات.

والفقه الدولي في إطار معالجته لإجراء التوقيع عادة ما يشير إلى ما يصطلح بتسميته بالتوقيع بالأحرف الأولى ، ذلك أنه إذا كان التوقيع على المعاهدات الدولية يكون بكتابة الاسم الكامل لممثل الدولة المتعاقدة ، إلا أن الممارسة الدولية جاءت ببعض أشكال التوقيع الأخرى من حيث أن ممثلي الأطراف يوقعون بكتابة الأحرف الأولى من أسمائهم.

والحكمة من هذا الشكل من أشكال التوقيع تكمن في أن ممثل الدولة قد يكون مترددا بين قبول أو عدم قبول نصوص معينة من المعاهدة ويحتاج إلى استشارة الجهة المعنية العليا في دولته لإعطاء الموافقة النهائية.

وأخيرا هناك بعض المعاهدات لا يتم التوقيع عليها وهي عادة تلك التي تبرم في إطار منظمة دولية ، حيث تعرض مباشرة على التصديق وذلك بعد إقرارها.

5.2.1 -التصديق: هو التأكيد الرسمي على ارتضاء الالتزام بالمعاهدة التي سبق التوقيع عليها أو إقرارها، و هو إجراء داخلي يقوم به الشخص القانوني الدولي وفقا لدستوره، ويعلن بمقتضاه قبوله لأحكام المعاهدة والالتزام بتنفيذها ، لكن السؤال المتبادر إلى الأذهان هو: لماذا يشترط القانون الدولي التصديق على المعاهدات؟ وما هي الحكمة منه؟

يرى فقهاء القانون الدولي أن هناك اعتبارات علمية قانونية واعتبارات عملية تحدد الحكمة من التصديق، فالاعتبارات القانونية تتمثل في أن التصديق إقرار بأثر رجعي من جانب الموكل(الدولة) على تصرفات الوكيل الذي قام بإبرام المعاهدات الدولية، ومثل هذا الاعتبار مستمد من الوكالة في القانون الخاص.

والاعتبار العملي يتمثل في أن المعاهدات الدولية قد تعالج موضوعا ذا أهمية كبيرة بالنسبة للدولة مما يستوجب إعطاء الدولة فرصة أخرى لإعادة النظر والتصحيح فيما تريد الإقدام عليه.

وبالتالي هل يحق للدولة أن تمتنع عن التصديق على معاهدة ما بعد التوقيع عليها؟

حرية الدولة في التصديق: باعتبار التصديق تصرف قانوني تقوم به الدولة وفقا لسلطتها ، فإنه يخضع لسلطة الدولة التقديرية ، وتتجلى حرية الدولة في التصديق من خلال: لخ

[1] عبد الكريم علوا ن ،الوسيط في القانون الدولي العام ، جـ1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ط1 ، 2002

للدولة حق اختيار التوقيت المناسب لها لإجراء عملية التصديق، وقد يتأخر التصديق عدة سنوات من إبرام المعاهدة، فمثلا المعاهدة التي بين أيدينا والمتمثلة في اتفاقية الخاصة بمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في عام 1988م، والتي وقعت عليها اليمن في 1986م، لم تصادق عليها اليمن حتى الآن، وكذلك إمكانية أن تقوم الدولة برفض التصديق على المعاهدة لأي سبب من الأسباب، فالكونجرس الأمريكي رفض التصديق على معاهدة فارساي سنة 1919م على الرغم من الجهود التي بذلها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (ولسن ) للتوصل إلى هذه المعاهدة، وهو ما فعلته اليمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

وإن كان عدم التصديق على المعاهدة يعتبر من الأعمال غير الودية التي قد تعكر نقاوة العلاقات، إلا أنه لا يعتبر بمثابة انتهاك أو خرق لالتزام دولي يرتب على الدولة المسؤولية الدولية، ومن خلال الممارسة العملية الدولية يتبين أن إحجام الدول عن التصديق على المعاهدات الدولية قد يرجع إلى عدة أسباب من بينها:

أ -تغير الظروف التي أبرمت في هذه المعاهدة.

ب - تجاوز المفاوض للسلطات الممنوحة له بمقتضى وثيقة التفويض.

ج - سبب عيوب الإرادة كإكراه ممثل الدولة على التوقيع على معاهدة أو إفساد إرادته. من السلطة المختصة بالتصديق؟

عادة القضية تطرح بشأن جهاز الدولة المختص بالتصديق، وعادة هذه القضية يحكمها القانون الداخلي (عادة الدساتير هي التي تحدد الأجهزة أو السلطات المختصة بعملية التصديق )، والممارسة العملية في هذا الشأن تظهر بأن السلطة التنفيذية هي السلطة المختصة بعملية التصديق المتمثلة في رئيس الدولة وهذا هو الوضع السائد في الأنظمة الديمقراطية، وهناك بعض الدساتير تمنح الاختصاص بالتصديق إلى السلطة التشريعية كما كان الحال عليه في دستور الجمهورية التركية بعد إلغاء الخلافة الإسلامية وإقامة الجمهورية التركية ذات التوجه العلماني، وفي الوقت الحاضر فإن بعض الدساتير تجعل الاختصاص بالتصديق مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يقوم رئيس الدولة بعملية التصديق بعد موافقة البرلمان، وقد يكون ذلك بالنسبة لبعض المعاهدات أو لكل المعاهدات كما هو الشأن عليه في دستور اليمني الحالي لخ.

التصديق الناقص : قد تقوم الدولة بالتصديق على معاهدة أبرمتها ولكن بكيفية مختلفة أو مغايرة للكيفية المحددة في دستورها، ومثال ذلك أن يكون الدستور قد أعطى الاختصاص بالتصديق للحكومة، ولكن

[1] علي مكرد العواضي ، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان ، مركز الصادق، صنعاء ، بدون تاريخ ، ص49-51.

الرئيس قام بالتصديق على المعاهدة من غير موافقة البرلمان عليها، فمثل هذا التصديق يطلق عليه الفقه الدولي مصطلح التصديق الناقص ، فما هي القيمة القانونية لهذا التصديق؟ تباينت آراء فقهاء القانون الدولي في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره بأن التصديق الناقص صحيح، ويستندون إلى حجة وجوب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول استنادا إلى الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومن ناحية أخرى فإنه يصعب التحقق من الأوضاع الدستورية السائدة في مختلف دول المعمورة.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه عكس الاتجاه الأول ومعناه القول ببطلان التصديق الناقص، ويستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظرهم إلى فكرة الاختصاص. بمعنى أن تصرف لكي يكون مشروعا وصحيحا يجب أن يصدر من ذوي الاختصاص ، ولما كان التصديق ناقصاً وفقا للمثال السابق ليس من الاختصاص الخالص برئيس الدولة فإنه يقع باطلا.

الاتجاه الثالث: حاول أصحابه التوفيق، حيث يرى أن التصديق الناقص غير صحيح والدولة التي أتت به تعتبر قد أتت بفعل غير مشروع مما يحملها المسؤولية الدولية ،وخير تعويض تقدمه هذه الدولة لإسقاط دعوى المسؤولية عنها هو قبول واعتماد ذلك التصديق الناقص.

وبالرجوع إلى قانون المعاهدات نجد أنه اعتبر التصديق الناقص غير مشروع.

وفيما يتعلق بالحالات التي يُشترط فيها التصديق على المعاهدات لكي تصبح نافذة يمكن القول إن كل المعاهدات لا تنتج آثارها القانونية إلا بعد التصديق عليها باستثناء الحالات التي تكون فيها المعاهدة ملزمة بالتوقيع عليها والتي سبق الإشارة إليها ، أو إذا كانت المعاهدة من المعاهدات ذات الشكل المبسط .

6.2.1 -التحفظ على المعاهدات الدولية: لخ التحفظ هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص قانوني دولي عن ارتضائه للالتزام بالمعاهدة من خلال التوقيع أو التصديق أو الإقرار الرسمي ، ويكون الهدف منه الاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة لتطبيقها على الشخص القانوني الدولي ، والتحفظ قد يكون إعفائيا ( حذف بعض المواد ) وقد يكون تفسيريا.

والتحفظ بهذه الكيفية يجب أن يكون له كيان منفصل عن المعاهدة، لأنه إذا ورد كنص من نصوصها سواء كان في شكل إعفائي أو تفسيري فإننا لا نكون بصدد تحفظ، وإنما مثل هذا العمل يعتبر كنص من نصوص المعاهدة ذاتها ، وهناك عدة أسباب تجعل الدولة تلجأ إلى أسلوب التحفظ عند ارتضائها الالتزام

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2003، ص79 وما بعدها.

بالمعاهدة الدولية، فمبدأ العالمية يجب أن لا يقضي على مبدأ الخصوصية للشعوب الأخرى، ولذلك نجد أن العلاقات الدولية تزدهر كلما كانت خصوصية الدول محفوظة. والتحفظ على المعاهدات يعتبر كوسيلة للحفاظ على هذه الخصوصية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن فكرة الرقابة على السلطة التنفيذية التي تقوم بإبرام المعاهدات يؤدي في كثير من الأحيان إلى إبداء بعض التحفظات على هذه المعاهدات.

الجدير بالذكر أن المادة 19 من قانون المعاهدات حددت الحالات التي يجوز فيها التحفظ حيث نصت على: «للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ.

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها » .

وبمراجعة الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية نجد أنها لم تورد أي تحفظ على أي نصوص تلك الاتفاقيات، ما عدى التحفظ على بعض نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

7.2.1 – تسجيل المعاهدات الدولية: لخ سبقت الإشارة إلى هذه الجزيئية في معرض حديثنا في شرط الكتابة على المعاهدات الدولية ووقتها تساءلنا عما إذا كان شرط الكتابة شرط صحة أو شرط إثبات، وعرفنا بأنه شرط إثبات .

وفيما يتعلق بإجراءات التسجيل فإنها تتمثل في الآتي: يقوم أحد أطراف المعاهدة بطلب تسجيله إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة إذا كانت الأمم المتحدة طرفا في المعاهدة فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتقدم بطلب التسجيل.

ج. تتم عملية التسجيل في سجل خاص معد لذلك ، يتضمن تقييد المعاهدة مع بيانات عن الأطراف وتواريخ التوقيع والتصديق أو الإقرار الرسمي وتبادل التصديقات. وتاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وكذلك بيان عن اللغات التي حررت بها هذه المعاهدة.

د. تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بنشر المعاهدة في مجموعة خاصة تسمى مجموعة المعاهدات التي نشرتها الأمم المتحدة.

هـ – تنشر المعاهدة بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

[1] عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة،1969.

و - ترسل هذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة.

8.2.1.آثار المعاهدات الدولية: لخ إن القاعدة الدولية العامة في هذا المجال أن آثار المعاهدة تنحصر بين أطرافها، لكن هناك استثناءات تمتد فيها الآثار إلى الغير.

آثار المعاهدة على الأطراف المشاركة فيها: وفق قانون المعاهدات هناك عدد من القواعد التي تحكم الدول الأطراف في المعاهدة منها:

وجوب تنفيذ المعاهدات الدولية بحسن نية.

عدم رجعية آثار المعاهدات الدولية.

تحديد النطاق الإقليمي للمعاهدة: ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمها.

احترام المعاهدات في القانون الداخلي.

ب - آثار المعاهدات بالنسبة للغير: المقصود ب"الغير" الأطراف الثالثة التي لم يسبق لها وأن ارتضت الالتزام بالمعاهدة بوسائل ذلك ، وفي الحالات المحددة والقاعدة مثلما وردت في المادة 34 من قانون المعاهدات:

«لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها ».

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة وترد عليها بعض الاستثناءات تمتد من خلالها آثارها إلى الغير وذلك في الحالات الآتية:

المعاهدات المنشئة لمراكز قانونية موضوعية : فالمعاهدات التي تتضمن وضع نظام أساسي إقليمي تلزم الغير كما هو الشأن بالنظام القانوني بشأن " حياد سويسرا " الذي وضع في 1815/03/30.

المعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية البحرية والنهرية: مثل اتفاقية القسطنطينية لسنة 1888م بشأن نظام الملاحة بقناة السويس وكذلك معاهدة لوزان بسويسرا لسنة 1923م بشأن المضايق التركية ( البوسفور والدرنديل ).

المعاهدات المنشئة لوحدة دولية جديدة: مثلما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 6 من المادة 2 بقولها: «تأمل الهيئة على أن تعمل الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي» النص في معاهدة على أن آثارها تمتد إلى دولة أو دول ليست طرفا فيها: بشرط قبول هذه الأخيرة بذلك وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون المعاهدات بقولها: «ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة».

[1] د. أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص141وما بعدها.

صفوة القول بأن المعاهدة الدولية إذا ما تم إبرامها وفق الإجراءات السابقة، تنتقل من الإطار الدولي مكان الإصدار إلى الإطار المحلي مكان التنفيذ والتطبيق وهو الهدف والغاية من إبرامها، والمعول على الدول القيام بذلك، فما هي آليات إدماج المعاهدات في النظم القانونية الداخلية؟ هذا ما سنوضحه في المحور التالي:

**2. آلية إدماج المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية**: من القواعد المسلم بها في القانون الدولي أن إتمام عملية إبرام المعاهدة الدولية ، يترتب عليه بالضرورة التزام كافة الدول الأطراف بتنفيذها في مجال القانون الدولي وفي مجال النظام القانوني الداخلي على حد سواء. ومن المسلم به كذلك أن التزام الدولة بتنفيذ المعاهدة داخل إطار نظامها القانوني هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، وأن من شأن إخلال الدولة بهذا الالتزام أو تراخيها في الانصياع له أن يؤدى إلى قيام مسؤوليتها الدولية في هذا الصدد لخ. بيد أن نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة، وتطبيقها داخل الدولة قد أثار الكثير من الخلافات، إذ يثور البحث حول ما إذا كان يشترط كي تصبح المعاهدة نافذة داخل الدولة وملزمة للسلطات الوطنية والرعايا أن يصدر بها قانون داخلي من السلطة المختصة في الدولة متبعة في ذلك الإجراءات الداخلية المتبعة في إصدار القوانين العادية داخل الدولة؟ أم أنه يكفى لسريان المعاهدة داخل الدولة أن يكون قد تم إبرامها بطريقة سليمة روعيت فيها كافة الأوضاع التي يتطلبها القانون الدولي بالإضافة إلى الأوضاع التي يتطلبها دستور الدولة؟ باستقراء دساتير وقوانين معظم الدول ولاسيما الدول العربية نجد أنها تنهج إحدى طريقتين لا ثالث لهما، وهو إما الاكتفاء بالمصادقة على الاتفاقية لتصبح ضمن التشريع الوطني وهذا ما يتعلق بالاتفاقيات البسيطة أو التي لا تحتاج إلى إصدار قانون بها، أما الطريق الآخر فهو ضرورة استقبال المعاهدات الدولية بقانون، وحيث أنه قد سبق بيان ذلك في الأوراق السابقة فسوف نقتصر - من باب التوضيح والاستشهاد فقط - على بيان الآلية المتبعة في النظام القانوني اليمني، والإشكاليات التي قد تثور حيالها :

1. **آلية إدماج المعاداة الدولية في التشريع اليمني** بر: بما أن الدساتير تظل هي القانون الأسمى بما تضفي من شرعية ممارسة السلطات، وبما تكفله من حماية قانونية ورقابة كونها لا تجيز لأي نص قانوني آخر مخالفة أحكامها كقاعدة عامة، وانطلاقاً من تلك الأهمية فإنه لا مناص من القول بأنها أصبحت القانون المعني بتحديد الآلية التي تنتهجه الدول في إدماج المعاهدات الدولية في أغلب بلدان العالم إن لم تكن جميعها .فما هي الآلية التي أننتهجها الدستور اليمني النافذ بهذا الخصوص؟

[1] د.أبو الخير أحمد عطية .مرجع سابق ، ص63، 64.

[2] راجع د. صالح قصيله ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر ، 2009، ص278وما بعدها.

إذا ما استقرانا وضع المعاهدات الدولية في النظام اليمني نجد أن دستور الجمهورية اليمنية لا يخرج عن الوضع العام في غالبية الدول كما سبق، في الكيفية التي يتم بموجبها استقبال الاتفاقيات الدولية وإدماجها في التشريع الداخلي فالمادة (6) تأكد على ( العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة ) ومن الملاحظ أن الدستور قد أورد النص بما يفيد العمومية فكل قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها والعرفية يلتزم بها المشرع اليمني وكذا السلطات اليمنية ككل ، ومنها السلطة القضائية ، ومعلوم بأن النص العام يعمل به إلى أن يأتي نص يقيده ، وطالما أنه لم يأت في الدستور نص يقيد العمل بقواعد القانون الدولي ، فيجب الالتزام بجميع تلك القواعد ،وهناك قيد وحيد وهو ألا تكون تلك القواعد مخالفة للشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر جميع القوانين في الجمهورية اليمنية ،ومن هنا نلاحظ أن الدستور اليمني في هذه المادة يأخذ بالدمج المباشر ، حيث أن النص عام لكل القواعد الدولية ومنها الاتفاقيات، إلا أنه أورد نص خاص يحدد آلية استقبال المعاهدات ونفاذها في التشريع الوطني.

ولما كان التصديق على المعاهدات ركناً أساسياً لدخولها حيز التنفيذ في التشريع الداخلي اليمني ،فقد نصت المادة (91) من الدستور بأن (يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها، خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح أو السلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية أو التي يحتاج تنفيذها إلي إصدار قانون ) وجاء في المادة (118) يتولى رئيس الجمهورية الآتي ومنها:

1. إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.
2. المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.

ومن خلال استقراء النصوص السابقة يمكن أن يلاحظ الآتي:

1 - أن الاتفاقيات التي يترتب عليها التزامات مالية أو تتعلق بسيادة الدولة يجب مصادقة البرلمان (مجلس النواب اليمني) عليها .

2 - بقية الاتفاقيات التي يخرج عن هذا المصاف (الإطار) لا تحتاج إلى تصديق البرلمان وإنما يكفي مصادقة رئيس الجمهورية.

3 - إن اليمن ـ بالنسبة لمسألة تطبيق القانون الدولي ألاتفاقي في القانون الداخلي ـ تنتظم في فئة الدول التي تستلزم (استقبال) المعاهدة في النظام الداخلي بمقتضى عمل خاص صادر من السلطة التشريعية كإصدار قانون بها أو السلطة التنفيذية كإصدار قرار جمهوري بالمصادقة من قبل رئيس الجمهورية ، أو تصديق الرئيس على المعاهدات التي لا تحتاج إلى مصادقة البرلمان.

نخلص مما سبق ذكره أن المشرع اليمني أنتهج طرقاً ثلاثاً لدمج المعاهدات الدولية وهي:

الدمج المباشر على وفق المادة السادسة من الدستور سالفة الذكر.

الاكتفاء بالمصادقة على وفق نص المادة 119 من الدستور.

ضرورة استقبال المعاهدة بإجراء تشريعي داخلي على وفق المادة 91.

**2.2. إشكالية إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية:**

على الرغم من أن انتشار ظاهرة العولمة والتي طالت جميع المجالات السياسية بمختلف أشكالها قد أدت إلى إضعاف مكانة التشريعات الوطنية مفسحة المجال أكثر فأكثر للتشريع الدولي الأمر الذي يفرز لنا إشكالية هذه الحركة لاسيما وأن هذه التغيرات كثيراً ما تكون الدول أطرافاً فاعلة فيها. وقد أفرزت العديد من الاتفاقيات الدولية والتي أفسحت المجال أمام كل دولة ومنحتها الحرية الكاملة في وضعها آليات إدماجها والتعاطي معها في نظمها القانونية الداخلية.

وقد حرصت العديد من دول العالم على إدماج تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها، وعملت على مواءمة تشريعاتها الوطنية على النحو الذي يتفق معها، وذلك إما بتعديل أو إلغاء النصوص التي قد تتعارض معها في تشريعاتها الوطنية أو بإصدار قوانين منظمة لها، بل نجد منها من سعت إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية قبل التصديق على تلك الاتفاقيات حرصاً منها على إدماجها والوفاء بالتزاماتها من جهة ومن جهة أخرى مدى إمكانية ملاءمة تشريعاتها وقابليتها لاستيعابها، ومن الدول التي أخذت بهذا المسلك هولندا. وهذا يدل على مصداقية الدول في التعامل مع الاتفاقيات الدولية التي سوف تصادق عليها ، وهو النهج الذي نهيب بالمشرع اليمنية الأخذ به، ولاسيما في ظل خصوصية التشريع اليمني الذي جعل الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

إلا أن الأمر لا يخلو من صعوبات وإشكالات قد يعزى قسم منها إلى أسباب تاريخية واجتماعية أو تشريعية أو مؤسساتية في كل بلد إزاء ذلك, وإذا ما عرجنا على واقع تلك الإشكاليات في النظام القانوني اليمني وتلمسنا واقع الحال فسنجدها تتبلور بالآتي: [1]

عدم نص الدستور اليمني صراحةً على مرتبة المعاهدات الدولية من التشريعات الوطنية، وليس بخاف على احد ما لذلك من أهمية كبيرة كي تتضح الرؤيا ولاسيما عند التطبيق.

مصادقة اليمن على عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقد أصدر ببعضها قانون في حين لم يصدر ببعضها الأخر قانون حتى الآن, وسكوت المشرع الدستوري عن بيان الموقف إزاء هذه الأخيرة .

ونحيل للمزيد حول تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها اليمن ولم تصدر بها قانون وكذلك التي صادق عليها وأصدر بها قانون إلى الملحق الخاص بهذه الورقة.

[1] راجع صالح قصيله ، مرجع سابق ، ص283 / 284.

قصور بعض نصوص القوانين اليمنية بعدم إيرادها لبعض الحقوق التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن .

وبغية الخروج من هذه الإشكاليات لابد لنا من أتباع الآتي: -

إيراد نص صريح في الدستور اليمني النافذ يتضمن تحديد مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية من التشريعات الوطنية , ولا بأس من إعادة التأكيد على ذلك بنصوص القوانين الأخرى كما فعل بنص المادة (34) من القانون اليمني المدني النافذ حتى لا تتباين الآراء والأحكام حيال ذلك.

النص كذلك بالإحالة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في حالة قصور القوانين المنضمة لها أو المتعلقة بها, وكذلك تغليب أحكامها عند التعارض معها, شريطة عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها السمحاء, وخاصة إذا ما عرفنا أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن قابله للنفاذ المباشر, وذلك إلى حين إصدار قانون ينظمها.

وبذلك يتمكن القضاء اليمني من قول كلمته حيال القضايا والأحداث المعروضة عليه عند مساسها بالمصالح والحقوق والحريات أو انتهاكها لها، وبذلك يتحقق التكامل بين نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية، وبخلافه فسيضل السؤال قائما من للمضرور؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا نقع تحت طائلة المسائلة الدولية نتيجة للتصديق وعدم التطبيق.

بما أن إصدار قانون ينظم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها سواء أكان ذلك في اليمن أم في غيرها من البلدان يتطلب قدراً كبيرا من الخبرة والمعرفة الدقيقة والتخصص الدقيق فإننا نهيب بالمشرع اليمني إلى استحداث آلية وطنية دائما تتولى عملية الإشراف على إصدار النصوص القانونية المنضمة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتفق عليها.

تعزيز وتفعيل الدور الرقابي والتطبيقي لجميع المحاكم في الجمهورية اليمنية، وذلك باستحداث شعب ودوائر متخصصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك القوانين المنظمة لها على مستوى جميع محاكم الجمهورية بمختلف درجاتها إن أمكن ذلك، أو على الأقل على مستوى محاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

**ثانياً :خصوصية القواعد الدولية لحقوق الإنسان:.** تثور هذه المسألة بشأن القانون الدولي بصفة عامة وقواعد حقوق الإنسان بصفة خاصة، بعكس القانون الداخلي والذي تصدره سلطة عليا والتي لا توجد في القانون الدولي، بل تنشأ تلك القواعد بين دول ذات سيادة في مرتبة متساوية لخ.

[1] محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، جـ2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1999 ، ص23 وما بعدها .

ولما كان القانون الدولي ظاهرة اجتماعية، فإن أساسه وجوهره يتوقفان على طبيعته الاجتماعية، والمكانة التي يشغلها، والدور الذي يؤديه في نظام العلاقات الاجتماعية، ومن المعلوم أن الاتفاقيات الدولية على وجه العموم والمعاهدات المعنية بحقوق الإنسان على وجه الخصوص من أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية.

ولغياب الجهاز التشريعي الذي يتولى سن قواعد القانون الدولي، فمن الصعوبة بمكان تحديد القواعد الواجب تطبيقها على النزاعات بين الدول في حالتي عدم وجود معاهدة بين الدول أو أن المعاهدة لم تعد ملزمة. وبما أن قواعد القانون الدولي مصدرها الأساسي العرف وما المعاهدات أو الاتفاقيات إلا كاشفة لهذا العرف، لذا يثار السؤال الآتي: هل هذه القواعد ملزمة للدول؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما مصدر إلزامها ؟

وللإجابة على هذا السؤال سنتطرق إلى بيان الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم بيان الأساس القانوني الذي يوجب على الدول الالتزام بتلك القواعد، وذلك فيما يلي: لخ

**1. ذاتية القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان:**

إذا كان القانون بصفة عامة يهدف إلى سعادة الإنسان في حياته على هذه المعمورة فإن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وصيانة الجنس البشري على هذه الأرض، وتحصين الحقوق التي تكفل له البقاء حياً كريماً مثل: الحق في الحياة، والحرية، وعدم التمييز العنصري، لهذا فإن قواعد حماية حقوق الإنسان لها طابعها الخاص الذي يميزها عن بقية قواعد القانون الأخرى سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وذلك من حيث:

**1.1 اعتبار حقوق الإنسان من القواعد الآمرة:** نتيجة لارتباط حقوق الإنسان بالطابع الإنساني، والدعوة إلى حمايتها في مختلف الشرائع والقوانين سواء الوطنية، منها أو الدولية، فقد كان الاهتمام الدولي بها حتى أصبح لهذه الحقوق طابعاً متميزاً عن بقية الحقوق الأخرى التي تحميها مختلف القوانين.

إلا أن هناك مشاكل يواجهها الباحثون في مجال حقوق الإنسان حول نفاذية وتطبيق هذه الحقوق داخل الدول ، رغم أن هذه القواعد تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة في الدولة ، ولذلك فقد تجلت الطبيعة الآمرة لقواعد حماية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة خاصة إبان التحضير لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969م، حيث نصت المادتان( 53، 64 ) من هذه الاتفاقية على القواعد الآمرة في القانون الدولي ، وقد قدم أعضاء لجنة القانون الدولي أمثلة على القواعد الآمرة التي من بينها قواعد حماية حقوق الإنسان، ومنها مبادئ الميثاق الخاص بتحريم استعمال القوة، وحق الشعوب في تقرير المصير، والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتجريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية ... بر

[1] محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002، ص33وما بعدها.

[2] أنظر محمد بو سلطان ، مرجع سابق، ص 22.

كما أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة العالمية لقواعد حقوق الإنسان وذلك بمناسبة حديثها عن القواعد ذات الحجية العامة بقولها " إن هذه الالتزامات في القانون الدولي الحديث تظهر مثلاً من خلال تجريم أعمال العدوان والإبادة، وكذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية" لخ.

وآمرية قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة خاصة يؤيدها عدد من المبررات منها مبررات تتعلق بقواعد حقوق الإنسان، ومبررات عامة متصلة بقواعد القانون الدولي بصفة عامة: بر

**المبررات الخاصة**:اعتبار حقوق الإنسان إجبارية وليست اختيارية، إذ أن الاختيارية تتنافى مع القاعدة القانونية الآمرة تر.

المفاهيم الموضوعية وتأييدها للطبيعة القانونية الآمرة لحقوق الإنسان وتتمثل في المواضيع الثلاثة وهي ( القاعدية والمثالية والاجتماعية ).

**المبررات العامة:** اشتمال القانون الدولي على بعض عناصر الخضوع، فهناك ثلاثة مستويات تتوزع عليها عناصر نظام الخضوع في النظام القانوني الدولي: المستوى الشخصي، والمستوى التنظيمي، والمستوى القاعدي. تضييق مدلول السيادة الوطنية، فالتحول واضح من خلال تطور القانون الدولي من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، وذلك بصدور ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والتي من شأنها الحد من سيادة الدول الأعضاء والخضوع للقواعد الدولية ذات الجانب الإنساني.

الناتج عن الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان سموها على بقية قواعد القانون الدولي والداخلي والذي ينتج عنه أيضاً أولويتها في التطبيق على المستوى الداخلي ير.

1. 2. إقرار نصوص تجريمية: لقد شهدت قواعد حماية حقوق الإنسان تطوراً مهماً يتمثل في التجريم العالمي لأعمال التعدي على هذه الحقوق، وخرق القواعد التي تحميها حيث نصت المادة (19) من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية على أن ( انتهاك الالتزام الدولي هو من الأهمية بمكان لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكها يشكل جريمة)، فهذه المادة عرّفت الجريمة

---

[1] المرجع نفسه ، ص 276

2 المرجع نفسه ، ص117

[3] خيري الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2001 ،ص740 وما بعدها.

[4] . د. صالح زيد قصيله ، مرجع سابق ،ص172وما بعدها.

بأنها انتهاك لالتزام دولي له أهمية قصوى عند جميع الدول، وهذا الوصف ينطبق على قواعد حقوق الإنسان لخ

فجريمة الإبادة تعتبر جريمة في نظر كافة الدول في إطار مختلف القوانين، كما عبرت عنه أيضاً نصوص عديدة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أعلنت صراحةً أن نوعاً معيناً من السلوك يشكل جريمة دولية، و قد تتضمن هذه الاتفاقيات نصوصاً تلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تعتبرها كذلك في قوانينها الداخلية، وغالباً ما تلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بمحاكمة الجاني أو تسليمه إلى حكومته بر.

وانطلاقاُ من قواعد تجريم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان تم تقسيم تلك الجرائم إلى فئتين: تر

الأولى: تجسدها النصوص التي تحضر على الدول القيام بواسطة موظفيها بأعمال من شأنها أن تمنع الأشخاص من حقوقهم المنصوص عليها في تلك القواعد كالإبادة الجماعية والفصل العنصري، والتعذيب ، وإجراء التجارب غير المشروعة على الإنسان وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

أما الفئة الثانية: فتجسدها النصوص التي تلزم الدول بأن تكفل عدم انتهاك الأفراد العاديين لحقوق الإنسان كمنع أعمال القرصنة وخطف الطائرات وخطف الدبلوماسيين واحتجاز الرهائن المدنيين وغيرها من الجرائم التي تجرمها قواعد حقوق الإنسان.

ومن أبرز الأمثلة على النصوص التجريمية التي ينظمها ما يعرف حالياً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، النصوص التي تحظر الإبادة الجماعية ، والفصل العنصري والاسترقاق ، يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة( 19) من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية حيث تضمنت أنه: ( ير)

يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي فعلاً غير مباح دولياً أيا كان محل الالتزام.

يشكل الفعل غير المباح جريمة دوليه حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً ذا أهمية جوهرية لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي يعترف هذا المجتمع بأن انتهاكه يشكل جريمة.

طبقاً لأحكام الفقرة(2) وبناءً على قواعد القانون الدولي النافذة يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً عن:

---

[1] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 . الجزائر ، ط3 ، 2005 ،ص219.

[2] محمد ولد أعلي سالم، مرجع سابق، ص 35.

[3] راجع محمود شريف بسيوني ، التجريم في القانون الجنائي الدولي ، كتاب حقوق الإنسان ، ج2،ص 455، 456 ، وعمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق ، ص 220.

[4] راجع عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق ، ص 221 ، 222 .محمد ولد أعل سالم، المرجع السابق، ص 35، 36.

أ. انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

ب. انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، لضمان حقوق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة .

جـ . انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالتزامات حظر الاسترقاق وحظر الإبادة الجماعية وحظر الفصل العنصري.

د. انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو البحار.

4.كل فعل غير مباح دولياً لا يكون جريمة طبقاً للفقرة (2) (يشكل جنحة دولية).

الجدير بالذكر أن النصوص التجريمية التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على الأفعال التي يرتكبها الأفراد بدون تمييز بين السلطات العامة في الدولة والأفراد العاديين والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والشعوب المحمية دولياً( لخ).

3.3. طبيعة المصلحة التي تحميها: إن قواعد حماية حقوق الإنسان تمثل الحد الأدنى لتلك الحماية والقاسم المشترك بين دول العالم والتي تهدف إلى حماية إنسانية الإنسان وكرامته باعتبارها مصلحة عامة تهم المجتمع الدولي ككل ، فقواعد الحماية الجنائية والمتمثلة في التجريم والعقاب تكرس مبدأً سامياً هو احترام كرامة الكائن البشري كقيمة قانونية مطلقة لدى الجماعة الدولية( بر) لذلك فهي تفرض التزاماً موضوعياً على الجميع دون الخضوع لأي مساومة أو مناقشة، فهي لا تقبل الاستثناء أو التقييد، ولا يمكن التحفظ عليها ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، وبيان ذلك فيما يلي:( تر)

1. عدم خضوعها للاستثناء أو التقيد: لضمان تلك القواعد وضمان تحقيق حماية حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الأساسية، أنها لا تحتمل أي استثناء على السواء في زمن السلم كما في زمن النزاعات

---

([1]) محمد ولد أعل سالم ، المرجع السابق ، ص 36 .

(2) نصت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، راجع المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب من هذه الاطروحة ، وهو مبدأ كفلته جميع الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية ، فقد أنزل الله سبحانه وتعالى آيات بينات تتلى حتى قيام الساعة منها قوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " الآية "70" من سورة الإسراء ، فهذه الآية توضح بأن الإنسان كل الإنسان مكرم منذ خلقه الله وهذا التكريم مقدم على ساير المخلوقات لمميزات مكمونة فيه والتي أودعها فيه خالقه ومليكه ، فلا يحق لأي مخلوق كان الانتقاص منها دون وجه حق وفق الأحكام والشرائع

(3) راجع غربي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 54 – 56 .

المسلحة ، فحتى عندما تكون الدولة ضحية اضطرابات داخلية، فإنها لا تستطيع التذرع بضرورات حفظ النظام العام لتعليق تلك الضمانات ، وهذا ما تنص علية المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، والمادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فهذه الضمانات تشكل نواة لا يمكن المساس بها.

إضافةً إلى أن كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدفان في نهاية الأمر، وإن اختلفت شروط تطبيقهما إلى أن يخول الأفراد الذين تشملهم هذه الحماية، حقوقاً فردية يمكن فرضها حتى على الدول التى يتبعونها.

في مجال القانون الدولي الإنساني بالذات ، فإنه لما كانت الحرب تميل دائماً إلى استبعاد القانون فإنه في هذه الحالة تم التأكيد من قبل القانون الدولي الإنساني وبصفة خاصة ، على حماية الحقوق الأساسية للأفراد ، فهذه الحقوق غير قابله للتصرف ، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة (7) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بقولها: (لا يجوز في أي حال التنازل جزئياً أو كلياً، على الحقوق التي تضمنها لهم هذه الاتفاقية) هذا بالنسبة للأفراد، أما فيما يخص الدول، فإنها و إن كان لها الحق بموجب الاتفاقيات الأربع في إبرام اتفاقيات خاصة، لسد الثغرات الموجودة في أحكام اتفاقيات جنيف ، فإن هذه الدول الأطراف لا يمكن لها ، في أي حال من الأحوال، إبرام اتفاقيات من شأنها عرقلة أو تقليص الضمانات المعترف بها للأشخاص المحميين ومنها منع التعذيب.

فالأمر يتعلق هنا بالتزام انفرادي لفائدة الإنسان في مواجهة الجماعة الدولية (Erga Omnes)، بموجب المادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، فإنه ليس من صلاحيات الدولة أن تقرر منح أو منع أي شخص من الاستفادة من حقوقه الأساسية كإنسان.

فعلى غرار الحقوق الأساسية التي تربط وجوداً وعدماً به، فإن الحق في السلامة الجسدية والعقلية أو الحق في أن لا يخضع الشخص للتعذيب، أو التمييز أو الإبادة ... إلخ يحظى بموجب أحكام القانون الدولي التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بما يعرف بالحماية المضاعفة، أي حماية مطلقة في السلم كما هو في الحرب( لخ).

2 – عدم قابليتها للتحفظ عليها( بر): التحفظ غير وارد بالنسبة للحقوق الأساسية للإنسان ، سواء في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا المبدأ الذي يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية الكلاسيكية مقيد وهو ما يشكل بالتالي تقييداً صريحاً لسيادة الدول في إبرام المعاهدات،

(1) راجع حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ( مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر) ،رسالة دكتوراه دارا لنهضة العربية، القاهرة ، ط2، 2004 ، ص145.

(2) راجع أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط1420هـ ، 2000، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2، ص 96 – 99 .

لأنه من غير المعقول أن يسمح بتطبيق المبادئ الكلاسيكية في العلاقات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فالاتفاقيات التي تعنى بهذا المجال ليست كغيرها من الاتفاقيات الدولية، وذلك نظراً لموضوعها، كما أشارت إليه معظم تلك الاتفاقيات( لخ) وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام1951م حول التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها( بر)، وهو الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة (120)منه على أنه (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي ) وسيكون لنا وقفة أخرى عند هذه النقطة أثناء الحديث عن المحكمة الجنائية فنرجئ الحديث إلى هناك.

3 – عدم قابليتها لمبدأ المعاملة بالمثل( تر): يجمع علماء الفقه الدولي على أن تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية الإنسان لا يمكن أن تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، ويجدر الإشارة هنا إلى موقف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي ترى أنه كقاعدة عامة، فإن المعاهدات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما الاتفاقية الأمريكية، ليست بمعاهدات تقليدية متعددة الأطراف يتم إبرامها من أجل تبادل حقوق على أساس المعاملة بالمثل، وذلك للفائدة المتبادلة للدول المتعاقدة .

وتذهب لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الاتجاه نفسه بقولها إن المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تشكل شبكة لتبادل الالتزامات بين الدول، بل تهدف إلى الاعتراف بالحقوق للأفراد و بالتالي فإنه لا يطبق عليها مبدا المعاملة بالمثل بين الدول.. على أنه ينبغي الإشارة إلى أن استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان لا يتم العمل به بصفة مطلقة، بل إنه يقتصر على الحقوق الأساسية أما بالنسبة للحقوق الأخرى، فما من شيء يمنع دولة ما من أن تجعل مواطني دولة أخرى يستفيدون من ظروف لممارسة حقوق الإنسان، تكون أفضل من الظروف المطبقة عموماً، وذلك بموجب مبدأ المعاملة بالمثل، وتطبق هذه

(1) راجع المادة 91 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين ، والمادة 2/28 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد التمييز العنصري ، والمادة 20 من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري ، المادة 9 من الاتفاقية التكميلية بخصوص إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق ، موسوعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، جـ1 ، المرجع السابق ، ص379 وما بعدها .

(2) أنظر غربي عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 55 .

(3) يقصد بالمعاملة بالمثل مجموعة القواعد الدولية غير الملزمة كالحصانة وتبادل العلاقات الدبلوماسية ، إلا أنه يحتم القيام بها اللياقة والآداب والإرادة الحسنة وحسن النية والكياسة ، وقد تعني الانتقام في حالة استخدام القوة المسلحة للرد على اعتداء بسيط من قبل الدولة البادئة ويعتبر هذا عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي لمزيد من التفصيل عن هذه القواعد راجع أحمد ابو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 68 ، 69 ، 732 – 734.

الملاحظة أيضاً على الاعتراف باختصاص لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فيما يخص تطبيق أحكام المادة(22) من اتفاقية 1984م لمناهضة التعذيب ( لخ).

وعودةً على ما بدأنا به فإن قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ـ الاتفاقية أو العرفية ـ تتمتع بمكانة سامية ضمن النظام القاعدي الدولي، كيف لا وهي تحمي إنسانية الإنسان من أي اعتداء سافر يهدد كيانها، ناهيك على أن هذه القواعد أضحت الحد الأدنى والقاسم المشترك والتي حظيت بإجماع المجتمع الدولي، بل سارعت معظم الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات المعنية بتلك القواعد، وهو ما جعل غالبية الفقهاء يقولون بأولوية قواعد حماية حقوق الإنسان بالتطبيق وسموها على القوانين الداخلية وسيتضح كل هذا من خلال البند التالي.

3. مدى إلزامية القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان:لقد تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى غدت حقوق الإنسان شأناً عالمياً و الذي يعد ضماناً في حد ذاته ـ إذ انه يمثل السقف القانوني ـ لحماية حقوق الإنسان ( بر)، ثم انتقل الاهتمام بها من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والايدلوجية والسياسية والاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية ( تر).

رغم ذلك فقد ثار الخلاف حول مدى أهمية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تلك المواثيق والإعلانات، الأمر الذي يثير بدوره التساؤل عن مدى وجود قانون لحقوق الإنسان يكون من أهم خصائصه أنه يتضمن قواعد ملزمة للجميع وجزاءات يوقعها عند مخالفة أحكامه ؟ والسؤال بعبارة أخرى هل النصوص التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ملزمة للدول ولها قيمة قانونية؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن بلورة الخلاف الفقهي حول هذه المسألة في اتجاهين ( ير):

الاتجاه الأول: يؤكد أصحابه اكتساب القانون الدولي لحقوق الإنسان صفتي القانون والعالمية، ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج الآتية:

---

(1)غربي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2000،ص 56 .

([2]) راجع خيري الكباش ، المرجع السابق ، ص 77 وما بعدها .

([3]) حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004 ، ص 24 ـ 25 .

([4]) عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993، ص 25 وما بعدها ـ نقلاً عن لويس هنكين حقوق الإنسان والسلطة الداخلية ، منشور في كتاب حقوق الإنسان ، تأليف عدد من الأساتذة بإشراف ، توماس برجنتال ، وترجمة جورج عزيز ، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1977م ,ص31.

قبول الدول لهذه الاتفاقيات والذي من شأنه تعزيز حماية حقوق الإنسان، فأي خرق لقواعد الحماية الواردة في تلك الاتفاقيات شأنه شأن أي التزام قانوني دولي.

وجوب الوفاء بالتعهدات الدولية يعد لب النظام القانون الدولي الذي تعتبر حقوق الإنسان جزء منه مما يقتضي الامتناع عن خرق التعهدات الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان.

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملزمة للدول التي قبلتها عن طريق التصديق أو الانضمام( لخ) أو غير ذلك أما بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقيات فإنها ملزمة بمضمونها باعتبار أنها تشكل بالنسبة لهم مجموعة من القواعد العرفية.

تصديق الدول وقبولها لميثاق الأمم المتحدة، ينسحب هذا القبول والتصديق على بقية الاتفاقيات والمعاهدات ومنها اتفاقيات حقوق الإنسان، وأي خرق لها يعد خرقاً للميثاق.

وجود آلية تضمن خرق هذه الاتفاقيات من قبل الدول أو الأفراد مثل اللجنة التابعة للعهد الدولي الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذلك لجنة الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فهذان النموذجان يعبران عن وجود نظام تنفيذي جبري خاص لإنفاذ حقوق الإنسان والإشراف عليها.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه عدم إلزامية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج الآتية:

أنها ليست واجبة النفاذ، وذلك لأنها تعالج موضوعاً يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وكثير من الدول من تحتج بهذا المبرر استناداً إلى نص الفقرة (27) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ...إلخ " ( بر).

---

(1) يقصد بالانضمام :

التصديق القانوني الذي يصدر عن دولة لم تكن طرفاً في المعاهدة ، وغالباً ما يحصل بالنسبة للدول التي تلتحق بالمعاهدة بعد إبرامها . وكذلك الشأن بالنسبة للقبول والموافقة ، ولا يكون الانضمام إلا في المعاهدات المفتوحة . راجع كلاً من :

ـ محمد النباوي ، نظام المحكمة الجنائية الدولية إشكالية المصادقة والتطبيق ، بدون دار نشر ، 2002/7/27، ص15 .

ـ جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص74 ، 75.

([2])راجع عبدالقادر صابر ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص111.

**كذلك فإن قواعد حقوق الإنسان غير ملزمة بوجه عام للأطراف المصادقة عليها لأن الدول تستطيع أن تحمي مباشرة حقوق كل الأفراد في كل مكان وهي كذلك ليست ملزمة للأطراف غير المصادقة عليها.**

**لا يوجد لها أي ضمانات تنفيذ أوأي علاج عند خرقها( لخ) .**

**تصديق الدول على ميثاق الأمم المتحدة ووجود صلة بينه وبين الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان يُعد فقط مطلباً عاماً للتعاون بين الدول وبعبارة أوضح فإن ماجاء في الميثاق تعبير لمثل عليا فقط ، وليس مبادئ قانونية تعترف بها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتطبقها ، بدليل أنه لا يتضمن أي حكم يلزم بتنفيذه لصالح الفرد.**

**لكن يبدو لي بأن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الرافض للقيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان وعدم الاعتراف بأي قيمة قانونية ، بأنها فكرة تقليدية عفا عليها الزمن وأن الاتجاه الأول هو الأصوب، ودليل ذلك تصديق أغلب الدول على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، وهو الموقف السائد لدى القضاء الدولي ، وهذا مذهب معظم الفقهاء، كما أن هذا الرأي تؤكده القاعدة القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة**

---

([1]) لذلك ذهب البعض بأن قواعد القانون الدولي ليست قواعد قانونية بالمعنى المتفق عليه في القانون الداخلي بحجة عدم وجود الجزاء المترتب على مخالفة هذه القواعد والذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان القاعدة القانونية. إضافة إلى عدم وجود المشرع الذي يصدر عنه القاعدة القانونية والمحكمة التي تطبقها. وقد قوبل هذا النقد بالرد من قبل بعض الفقهاء ، وذلك بالقول إن هذا الرأي وجيه من الناحية الشكلية دون الموضوعية إذ أن القاعدة القانونية تعرف بأنها ( القاعدة التي يلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي ) ووفق هذا التعريف فإن القاعدة القانونية :

- تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي سواء كان وطنياً أو دولياً.
- أنها موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم لا بذواتهم " أفراداً أو دولاً ".
- أنها تتمتع بصفة الإلزام.

وهذه العناصر تعتبر مكونات القاعدة القانونية سواء كانت قاعدة قانونية داخلية أو دولية. والملاحظ أن الجزاء ليس عنصراً من عناصر القاعدة القانونية لأنه شرط فعالية وليس شرط تكوين وإنما يأتي تبعا ، فهو ضمان فعالية وليس ركناً حتمياً في تكوينها . لمزيد من التفصيل انظر أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 55 وما بعدها ، إبراهيم أحمد خليفة ، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ،جـ3 ، لعدد مجموعة من الأساتذة من كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1 ،2005 ، ص57 . وكذلك راجع

D.W.(Greg), International law, Butterworth, London, 1976, p6.

أشار إليه عوض حسن النور ، حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه ، مكتبة روائع مجدلاوي، ط1 ، 1999،ص425.

القانونية وهي العقد شريعة المتعاقدين، والعرف السائد منذ القدم والذي يقر تلك القواعد لاسيما المجرمة للأفعال الماسة بحقوق الإنسان.

4.المركز القانوني لحقوق الإنسان بين الالتزامات الدولية وصميم السلطان الداخلي للدول:

إن تحديد المركز القانوني لحقوق الإنسان، وما إذا كانت تقع ضمن الالتزامات الدولية للدول أم أنها من صميم السلطات الداخلي للدول، يبقى أساس البحث القانوني الموضوعي عن مدى جواز تدخل الأمم المتحدة في قضايا حقوق الإنسان وفقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، بغض النظر عن تطور البيئة السياسية الدولية وآثارها على المنظور القانوني الدولي لهذه المسألة، وقد ربط الفقه الدولي بهذا الصدد بين مفهوم السلطان الداخلي للدول ومدلول ما يسمى فقهاً (Domaine Reserve) أي الميدان المحجوز للدول الذي لا يجوز التعرض إليه.

4. 1 .معايير تحديد الميدان المحجوز للدول: لخ

إن المعايير التي اعتمدها الفقه والاجتهاد الدوليان لتحديد الميدان المحجوز للدول في ممارسة سلطانها الداخلي ليست معايير جامدة، ويمكن الإشارة إلى معيارين رئيسيين ومترابطين هما:

الالتزام الدولي: من المتفق عليه بأن التزام الدول بموجب معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية يخرج الموضوعات التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحجوز، ونجد ذلك في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه (( لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما ))، وكان معهد القانون الدولي في لاهاي قد اعتمد قراراً عام 1954 عرَّف في المادة الأولى منه الميدان المحجوز بأنه "الفعاليات التي تمارسها الدولة عندما لا تكون مرتبطة بالقانون الدولي"، وجاء في المادة نفسها إن اتساع هذا الميدان مرتبط بالقانون الدولي وبقبول تطوره ، وكانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد أشارت إلى المفهوم الدينامي المتطور للميدان المحجوز حصراً للسلطان الداخلي للدول في قرارها الخاص بمراسيم الجنسية في تونس والمغرب، حيث جاء فيه "أن معرفة ما إذا كانت بعض القضايا تدخل أو لا تدخل في الميدان ألحصري للدولة مسألة نسبية وتتعلق بتطور العلاقات الدولية"، ولا شك في أن العلاقات الدولية في المرحلة الراهنة بعد انتهاء الحرب الباردة قد مهدت إلى تطورات مهمة على صعيد منظور المجتمع الدولي للميدان المحجوز للدول، حيث يسود الآن المنظور الغربي الذي يضيق إلى أبعد الحدود من الميدان المحجوز للدول حتى لو كانت غير منضمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويلاحظ بأنه يشار في قرارات الحماية

[1] باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدارسات والبحوث الإستراتيجية ، 2001 ،ص110-112.

الدولية إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة كونها مصدراً لالتزام الدول بموجب القانون الدولي العرفي.

**الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها**: إثر تنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان وتصدره التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ميز الفقه الدولي بين نوعين من حقوق الإنسان؛ الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في أوقات الحرب وحالات الطوارئ ، والحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية، واعتبُر من الحقوق الأساسية التي تشكل قواعد آمرة (Jus Cogens) ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وتشمل: الحق في الحياة، والإعدامات دون محاكمة، والتعذيب، والاسترقاق، وإبادة الجنس، والتمييز المبني على العنصر أو الدين أو المعتقد، وهذه الحقوق الأساسية والممارسات التي تنتهكها ليست جامدة وإنما تتطور بتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال فقد ورد في ديباجة إعلان الأمم المتحدة 133/47 في 18 ديسمبر 1992 حول الاختفاء ألقسري، أن ممارسة الاختفاء ألقسري على نحو منتظم تعتبر جريمة ضد الإنسانية، وتعتبر الحقوق الأساسية المشار إليها من الالتزامات الدولية الخارجة عن السلطان الداخلي للدول حتى لو كانت الدولة غير منضمة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لأن التزام الدول بهذه الحقوق نابع من المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تزايدت أهميتها.

### 4. 2. قضاء محكمة العدل الدولية حول الحقوق الأساسية وإخراجها من الميدان المحجوز:

أتيحت عدة مناسبات لمحكمة العدل الدولية لتعميق الاتجاه الذي يعتبر حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال من القواعد الآمرة، وهي تخرج عن الميدان المحجوز للدول، أي عن السلطان الوطني ، ونشير بهذا الصدد إلى نماذج من الاجتهاد القضائي الدولي وهي: لخ

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 18آيار/مايو 1951م حول التحفظات المنصبة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، حيث جاء فيه: "أن الحفاظ على الأهداف السامية للاتفاقية التي أنشئت من أجلها لا يشترط فيه تحقق مصلحة خاصة للدول الموقعة عليها"، وأضافت المحكمة بأن هذه الالتزامات تنبع على سبيل المثال من القانون الدولي المعاصر في تجريم أفعال العدوان وإبادة الجنس البشري، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما فيها

[1] باسيل يوسف باسيل ، المرجع السابق ، ص112 - 114.

الحماية ضد ممارسة الاسترقاق والتمييز العنصري، وإن بعض حقوق الحماية تلتصق بالقانون الدولي عامة والأخرى مكرسة في الوثائق الدولية سواء كانت عالمية أو شبه عالمية.

قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 5 فبراير 1970م حول دعوى (Barcelona Tractation) الذي أوضحت فيه أن بعض الالتزامات في حقوق الإنسان ذات طابع شامل أو عالمي ملزم وينبثق عن القاعدة الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، وجاء في هذا القرار "إن تمييزاً جوهرياً يجب أن يتم بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله، والالتزامات تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية، والالتزامات الأولى بطبيعتها تهم جميع الدول نظراً لأهمية الحقوق موضوع البحث، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية لحماية هذه الحقوق، وأن هذه الالتزامات تعتبر بمواجهة الكافة وتنبثق على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر ليس من اعتبار أفعال العدوان وإبادة الجنس البشري خارجة عن القانون فحسب، ولكن من اعتبار تلك الالتزامات مبادئ وقواعد متعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني.

قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 24آيار/مايو 1980م حول الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران، حيث قالت "إن تجريد الإنسان تعسفاً من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافياً بصورة واضحة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلنة في إعلان حقوق الإنسان".

مما تقدم يتضح أن قضاء محكمة العدل الدولية قد ترسخ على اعتبار الحقوق الأساسية جميعها التي لا يجوز المساس بها من الحقوق التي تخرج عن الميدان المحجوز للسلطان الوطني وتعتبر من متعلقات النظام العام الدولي أو القواعد الآمرة.

### 4. 3. حقوق الإنسان الخاضعة للسلطان الداخلي للدول:

أوردنا أعلاه عرضاً مكثفاً للحقوق الأساسية التي تخرج عن الميدان المحجوز أو السلطان الداخلي للدول، أما الحقوق الأخرى الواردة في الصكوك الدولية فتدخل ضمن السلطان الداخلي للدول من حيث المبدأ، وتبقى متابعة تطبيقها خاضعة لآليات رصد صكوك حقوق الإنسان التعاهدية التي لا تنطوي على المساس بالسلطان الداخلي للدول، ومن أهم الحقوق المختلف على منهج تطبيقها بين الدول النامية والدول الأخرى هو الحق في المشاركة في الحياة العامة والانتخابات واختيار النظام السياسي التي تدخل جميعها في الجانب الداخلي للسيادة، أي سيادة الشعب وممارسته لحقوقه في اختيار نظامه السياسي، كما أنها تدخل في ممارسة حق الشعوب لتقرير مصيرها على الصعيد الوطني كما ورد في المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وبموازاة ذلك فقد أدرج بندان حول الانتخابات في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة يعكسان هذا الخلاف في وجهات النظر بين الدول، الأول بعنوان: "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة"، والثاني بعنوان "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها

الانتخابية" كما أن الجمعية العامة تعتمد قرارات حول هذين البندين في كل سنتين، وكانت الجمعية العامة قد أدرجت البند الأول في جدول أعمالها منذ الدورة الثالثة والأربعين عام 1988م حيث اعتمدت القرار 157/43 في 8 ديسمبر 1988م دون تصويت، ثم تلاه القرار 146/44 في 15 ديسمبر 1989م دون تصويت أيضاً، وبدأ الانقسام بين الدول حول هذا الموضوع اعتباراً من عام 1990، حيث اعتمد القرار 150/45 في 18ديسمبر 1990م بأكثرية 129 صوتاً ضد 8 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت، ثم زالت المعارضة اعتباراً من عام 1992م؛ إذ كانت تصدر القرارات حول هذا البند بأكثرية كبيرة وامتناع مجموعة من الدول راوحت بين 20 دولة عام 1992م و15 دولة عام 1997م، وهي نتيجة التصويت على القرار 129/52 في 12 ديسمبر 1997م لخ.

الجدير بالذكر أن عنوان البند قد أصبح منذ عام 1995 "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فاعلية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية"، وقد رسخ هذا البند وما صدر حوله من قرارات آلية دولية لمراقبة الانتخابات تتم بناء على طلب الدول، وقد أحدثت الأمم المتحدة شعبة خاصة للمساعدة الانتخابية تابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، كما أنشأت صندوقاً استئمانا لمراقبة الانتخابات، وقد وضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمراقبة الانتخابات.

وإذا كان موضوع مراقبة الانتخابات حتى الآن يتخذ صيغة اختيارية بالنسبة إلى الدول، فإن القواعد المواجهة الموحدة للانتخابات ستساعد على خلق أجواء سياسية تنتزع الموضوعات المتعلقة بحقوق المشاركة في الحياة العامة واختيار النظام السياسي من خانة السلطان الداخلي للدول إلى موقع الالتزامات الدولية الخاضعة للحماية والرصد الدوليين، والدليل على ذلك الانقسام الحاصل بين الدول حول البند الثاني المتعلق باحترام مبدأي السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية.

4. 4.**انعكاسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على السيادة القانونية للدول**: تتمتع الدول ممارسة لسيادتها، بسلطة إصدار القوانين والأنظمة وتطبيقها على مواطنيها والأفراد المقيمين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويعتبر إصدار القوانين من صميم السلطان الداخلي للدول بحيث لا يجوز للأمم المتحدة التدخل فيه بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، إلا أن تدويل حقوق الإنسان وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية، قد وضع قيوداً موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقها بدءاً بالدساتير الوطنية التي تأثرت معظمها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] باسيل يوسف باسيل ، المرجع السابق ، ص1114 - 117.

ونشير بهذا الصدد إلى ما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد فيها أنه: "لما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى أن يلوذوا بالتمرد على الطغيان والاضطهاد"، مما يؤكد ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تضمنت الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بجوانب معينة من حقوق الإنسان الطلب من الدول اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام الإعلان.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فقد نصت جميع الاتفاقيات على التزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية لتطبيق الاتفاقية إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ونشير على سبيل المثال إلى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما نصت الفقرة (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على أن تتخذ الدول تدابير فعالة لتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً، ونصت الفقرة (و) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وتختلف آلية متابعة الأمم المتحدة لتطبيق الدول في تشريعاتها للإعلانات الدولية التي تقتصر على الاستبيانات ، بينما تتابع تطبيقات الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من قبل اللجان المكلفة بتطبيق الاتفاقيات عبر التقارير الدورية التي تعدها الدول، وتناقش من قبل اللجنة المعنية، وتصدر بحضور وفد الدولة توصيات حول مستوى تطبيق الدولة للاتفاقية، وتعد هذه المناقشات ونتائجها الحماية الاتفاقية لحقوق الإنسان لخ.

وتقوم آليات الحماية الدولية الموضوعية لحقوق الإنسان برصد مدى توافق التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية وتطبيقاتها الفعلية.

ومن أهم الموضوعات التي تناولها الحماية الموضوعية والتي تثير صعوبات تشريعية وتطبيقية لدى الدول عند رصدها دولياً، موضوع تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ومسألة الاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، بالإضافة إلى موضوع الاختفاء ألقسري للأشخاص؛ إذ تتم المقارنة بين التشريعات الوطنية وأحكام الصكوك الدولية من حيث

[1] باسيل يوسف باسيل ، المرجع السابق ، ص167.

المحتوى، حيث يشار إلى التشريعات التي تتعارض مع الصكوك الدولية كما يشار إلى مستوى تطبيق التشريعات الوطنية وحالات انتهاكها.

وتُتخذ المعلومات الواردة عن تشريعات الدول في تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات الحماية الموضوعية أساساً لتبني أي إجراء من قبل مجلس حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية ضمن إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان بهدف تحديد ما إذا كانت الدولة المستهدفة تنتهك حقوق الإنسان بصورة منهجية ومؤسساتية، وبتعبير آخر فإن التعرف على مدى منهجية انتهاكات حقوق الإنسان ، تجيب عن التساؤل المهم وهو: هل النظام القانوني في الدولة بحد ذاته متعارض مع حقوق الإنسان أم لا ؟

لا شك في أن توصيف النظام القانوني في دولة ما بأنه بمجمله يتناقض مع حقوق الإنسان تترتب عليه آثار قانونية وسياسية مهمة تفقد النظام القانوني مشروعيته وتمهد لمشروعية تبديله، وعند هذه النقطة تتقاطع المؤثرات السياسية مع القواعد القانونية الموضوعية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تستغل لبواعث وأهداف سياسية، فتخرج الحماية الدولية عن أهدافها الموضوعية وتتحول إلى أداة للمساس بحق تقرير المصير للشعوب في اختيار نظامها السياسي بحرية ، وحتى نتشعب في الموضوع سنقف في الفقرة التالية عند الواقع لفعلي للالتزام بتنفيذ المعاهدات ومدى تأثيرها تجاه حماية حقوق وحريات الإنسان، وذلك كما يلي:

**ثالثاً. الواقع الفعلي للالتزام بالاتفاقيات الدولية**: لبيان ذلك سنتعرض أولا دور المشرع في موائمة التشريع الداخلي مع النصوص الدولية المصادق عليها ، ثانياً توضيح الإجراءات اللازم اتخاذها من قبل الدول وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومدى تأثيرها على حماية حقوق وحريات الإنسان، وذلك فيما يلي:

1. **تضمين نصوص المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية**: لا يكفي وجود قواعد للحماية الدولية لحقوق الإنسان في متون الاتفاقيات الدولية ، ولا يكفي كذلك مصادقة الدول على تلك الاتفاقيات، وإنما يجب دمج تلك القواعد في التشريعات الداخلية للدول والتي تعد أهم مرحلة لضمانة حماية حقوق الإنسان حتى بعد وجود الآليات القضائية فاختصاصها تكميلي، إذ أن صاحب الاختصاص الأصيل هي الدول وهي المعنية بالأمر أولاً وأخيراً ، أضف إلى ذلك أن الوسيلة الفعالة لحماية حقوق الإنسان ـ وفقاً لمنهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان ـ هي القواعد القانونية التي تمثل القاسم المشترك والحد الأدنى للحماية التي ابتغاها المجتمع الدولي . ولأن هذه الوسيلة لا تحقق الغاية منها إلا إذا صارت ضمن النظام القانوني الوضعي القابل للتطبيق الذاتي داخل الدولة وأمام قضائها ، وطالما أن طبيعة هذه القواعد ـ الدولية ـ تتسم بالعمومية والتجريد من ناحية وفي مجال التجريم والعقاب تفتقد إلى شق العقاب من ناحية أخرى كل ذلك يتطلب من الدول التي صارت طرفاً في الشرعية الدولية أن تطبق تلك القواعد وتجعلها جزءاً من تشريعاتها.

ولكي تحقق هذه القواعد حماية حقوق الإنسان، فمن الضروري أن تدمج ضمن هذه النظم، بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية، ومن المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفاً في أي

اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان يقع على عاتقها ثلاثة التزامات أساسية:. لخ ضرورة جعل تشريعاتها الداخلية وسياستها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة.

تحملها مسؤولية التقصير في تطبيقها أمام رعاياها وأمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وأمام المجتمع الدولي ككل أنه يقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها.

ولتحقيق فعالية قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن يكون للمشرع الوطني للدولة المصادقة على تلك الاتفاقيات دور بارز تجاه تلك القواعد ، سواء أكان هذا الدور سابقاً على التصديق على تلك القواعد أم لاحقاً ، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان، لعل أهمها: بر

### 1. 1.التزامات المشرع الوطني في المرحلة السابقة على التصديق أو الانضمام:

إن أول مرحلة تخطوها الدولة - التي تريد أن تسير في ركب الحضارات والتي عنوانها حماية حقوق الإنسان - وقبل أن تنظم لقواعد الشرعة الدولية وتصدق عليها أن تطرح أمام أعينها بوضوح كافة تلك القواعد بحيث تعرف مضمونها ومحل الحماية بها وما يلزم لتحقيقها وتطبيقها أمام القضاء ، ثم ترجع إلى القواعد القانونية المطبقة لديها ضمن نظامها القانوني بكافة درجاته وقوته الدستورية والقانونية، وتحدد مدى الاتفاق ومدى التعارض بينهن ، وفي حالة التعارض هل يجوز لها أن تبدى تحفظها عليها ، وفي حالة ما يكون التحفظ جائزاً يجب عليها أن تحدد نطاقه ومضمونه ومحله ، وإذا لم يكن جائزاً فهل يمثل ذلك عقبة في سبيل انضمامها إلى قواعد تلك الحماية وعندئذٍ تجد الدولة متمثلة في سلطتها التشريعية أمام حالة من الحالتين الآتيتين:

وجود اتفاق تام بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي ، وفي هذه الحالة لا تثار أي مشكلة أمام هذه الدولة لدى تصديقها على قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، بل إذا كانت قواعد القانون الوطني تحقق حماية أفضل فيجب على المشرع الإبقاء عليها كما هي وليس لها أن تتذرع بالمستوى المقرر لديها وذلك إعمال لنص المادة (5) من العهد الدولي للحقوق السياسية كما سبق وأن بينا.

وجود تعارض كلي أو جزئي بين قواعد الحماية الدولية محل التصديق وبين قواعد القانون الداخلي فإنه يلزم تحديد نطاق هذا التعارض ومدى مساسه بفكرة النظام العام والآداب العامة في المجتمع، وما إذا كان هذا

---

[1] عبد الواحد الفار حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة 2004 . العربية ، القاهرة ، ط2 2004 ، ص417وما بعدها.

2 نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عدن ، اليمن ، 1425 – 2004.

التعارض يمكن حله بطريق التحفظ عليه ومدى جواز هذا التحفظ؟ لأنه إذا لم يكن جائزاً تعين تعديل القواعد القانونية الداخلية دستورية كانت أم عادية لتتفق مع قواعد الحماية الدولية أو إلغائها. وقد التزمت أغلب الدول الأوروبية على سبيل المثال بهذا النهج عند التصديق على قواعد الشرعة الدولية بمعناها الواسع ( القواعد الدولية الحامية لحقوق الإنسان وقواعد المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات المكملة لها ، وقبل تصديقها على قواعد حماية حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، عملت على تعديل أو إلغاء ما تعارض مع تلك القواعد، ومن ثم إدخالها ضمن القانون الوضعي.

وهذا الوضع هو الذي يجب أن يكون عليه حالة جميع الدول لتحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان ، لكن الواقع يغاير ذلك ولاسيما دول العالم الثالث، حيث أنها تسارع بالمصادقة على تلك الاتفاقيات لكي تظهر أمام الرأي العالمي بأنها حامية لحقوق الإنسان لكن حقيقتها أنها تنتهك حقوق هذا الإنسان، وقوانينها الداخلية التي بقيت على ما هي عليه شاهدة على ذلك ، ومازالت قواعد الشرعة الدولية لحماية حقوق الإنسان على حالتها غير القابلة للتطبيق الذاتي بعد التصديق عليها وإدخالها ضمن نظامها القانوني ، لذلك فإن دور الرقابة التشريعية اللاحقة لا تقل أهميتها عن التصديق.

1. 2. **التزام المشرع الوطني في المرحلة اللاحقة على التصديق أو الانضمام:** الفرض هنا أن الدولة ، انظمت إلي قواعد الشرعة الدولية وصدقت عليها وأدخلتها إلي نظامها القانوني وصارت جزءً لا يتجزأ من هذا النظام، مع وجود تعارض بين بعض قواعد القانونية الداخلية وقواعد الحماية الدولية خاصة في مجال التجريم والعقاب، عندئذ تتضح أهمية وضرورة دور الرقابة التشريعية اللاحقة كضمانة قوية وفعالة لحماية حقوق الإنسان، ويكون على السلطة التشريعية في مثل هذه الدول القيام بأمرين لازمين هما:

**الأمر الأول:** إزالة التعارض القائم بين القواعد القانونية الداخلية وبين قواعد الشرعة الدولية، سواء بطريق التعديل أو الإلغاء، بحيث تكون هذه الإزالة لصالح قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وعلى المشرع بعد ذلك أن يضع نصب عينيه قواعد الحماية الدولية عند إصدار أية تشريعات جديدة ولاسيما في مجال التجريم والعقاب بل عند رسم السياسة الجنائية العامة في الدولة ، حتى لا يصدر تشريعات تتعارض مع تلك القواعد المدمجة في التشريع الداخلي، لأنه لا يملك هذا الأمر إلا إذا تحلل أولاً من المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان والمكونة للشرعة الدولية التي صادقت عليها ويكون هذا التحلل بالإجراءات المحددة في قواعد القانون الدولي العام.

**الأمر الثاني:** وهو التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها المختصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وهذا يتطلب من السلطة التشريعية في هذه الدول أن تقوم بإعداد التقارير اللازمة نحو ذلك وتقديمها إلى تلك الجهات، حسب النموذج المعد بهذا الخصوص. والذي سيكون محلاً للدراسة في الباب

الثاني من هذه الرسالة . فإذا ما قامت السلطة التشريعية بهذا العمل فلا شك أن النظام القانوني الداخلي سوف يتفق تماماً والمستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان.

2. الإجراءات اللازم اتخاذها للتمتع بحقوق الإنسان : إذا كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان أمرا ضروريا , فإنه مما لا جدال فيه أن فاعليتها تتوقف . في نهاية المطاف . على الإجراءات التي تتخذها كل دوله على الصعيد الداخلي , ومن الناحية الواقعية , للوفاء بالتزاماتها ، فإنها تمثل حجر الزاوية لنظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وتتمثل أهم هذه الإجراءات , خصوصا إذا كان المذهب الذي تتبناه الدولة هو مذهب ثنائية القانون في: لخ

**2. 1 .تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة وذلك عن طريق:**

- المحاكم الوطنية.
- توعية الرأي العام وجعله على صلة بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة .
- إدماج القواعد الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة في تشريعاتها الداخلية،

وواجبات الدولة في هذا الخصوص قد تأخذ إحدى صورتين:

إما اتخاذ إجراءات إيجابية أو القيام بعمل، من ذلك ما قررته المادة 3 من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء ألقسري: "تتخذ كل دولة الإجراءات الفعالة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها لمنع القضاء على أفعال الاختفاء ألقسري في أي إقليم خاضع لاختصاصها.

أو قد تكون هذه الالتزامات سلبية ,أي بالامتناع عن عمل ، مثال ذلك المادة 2من الاتفاقية الدولية بخصوص القضاء على كل أشكال التمييز العنصري (1965) والتي تنص على تعهد كل دولة طرف:

بعدم القيام بأي عمل أو سلوك ينطوي على تمييز عنصري ضد الأشخاص أو المجموعات الأشخاص أو المؤسسات؛

بعدم تشجيع أو الدفاع عن أو التأييد للتمييز العنصري بواسطة الأشخاص أو المنظمات.

ومن ذلك أيضا المادة3 من اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملة القاسية أو أللاإنسانية أو المهينة (1984) والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأية دولة أن تطرد أو ترجع عند الحدود أو تسلم شخصا إلى أي دولة أخرى توجد أسباب جوهرية للاعتقاد أن سيكون تحت خطر الخضوع للتعذيب"

ومن ذلك المادة 20من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية,والتي تنص على ما يلي:

يمنع القانون أية دعاية للحرب. وأي ترويج للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل حثا على التمييز أو العداوة أو العنف يجب أن يمنعها القانون".

[1] أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،174وما بعدها.

2. 2.**توفير كل طرق الانتصاف اللازمة لحماية حقوق الإنسان**: لخ يقتضي احترام حقوق الإنسان ليس فقط منع أي اعتداء عليها وإنما أيضاً إيجاد طرق انتصاف ضد من يقوم بانتهاكها. معنى ذلك أنه في إطار حقوق الإنسان ,يجب أن يتواجد - على الصعيدين الدولي والداخلي نوعان من النصوص:

- ❖نصوص مانعة لانتهاك تلك الحقوق .
- ❖نصوص تعاقب من ينتهك تلك الحقوق.

وقد نصت العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على ذلك ، يكفي أن نذكر المادة 2\3أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, والتي نصت على تعهد الدول الأطراف :

بكفالة أن يحصل أي شخص انتهكت حقوقه وحرياته , علي طريق انتصاف فعال ,بغض النظر عن أن الانتهاك ارتكبه أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية.

2. 3. **التحقيق في انتهاك حقوق الإنسان**: 2 لا جدال أن السلطات المختصة في أية دولة ملزمة بالتحري وإجراء التحقيقات اللازمة ,إذا وقع ما يشكل اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. غير أنه ,وآسفاه؛ من المشاهد والمعروف حالياً وجود عدد من الدول التي يقع فيها انتهاكات خطيرة لتلك الحقوق والحريات, دون أن يحرك ذلك لديها ساكناً , وكأن ذلك من الأمور العادية البسيطة التي لا يحسب له عندهم أي حساب .مع أن ذلك – لو يعلمون – عند الله وعند الشعوب أمر عظيم.

ومن أمثلة المواثيق التي نصت على إجراء التحقيق , المبدأ رقم 34من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والذي قرر : "إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو أختفي أثناء احتجازه أو سجنه, تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء سواء من تلقاء نفسها, أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أومن أي شخص على معرفة بالقضية" .

ويذهب المبدأ نفسه إلى أبعد من ذلك , بقوله: "يجرى هذا التحقيق , إذا اقتضت الظروف, علي نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً".

2. 4.**متى تكون الدولة مخالفة لالتزاماتها بخصوص حقوق الإنسان؟** من الثابت أن مظاهر مخالفة الدولة لالتزاماتها بخصوص حقوق الإنسان كثيرة ومتعددة ، ولا يمكن ذكرها على سبيل الحصر. ولعل خير

[1] أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص179.

[2] المرجع نفسه ، ص180.

من عبر وعدد الحالات التي تخلف فيها الدولة التزاماتها وفقا لوثيقة دولية معينة (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، مبادئ ليمبرج ، والتي قررت أن الدولة تخالف ذلك العهد : لخ

إذا تقاعست عن اتخاذ إجراء يحتم العهد اتخاذه.

إذا تقاعست عن أن تنهي بسرعة العوائق التي تمنع الإنجاز الفوري لحق ما .

إذا تقاعست عن أن تطبق حقا تلتزم بمنحه فورا ودون إبطاء.

إذا تقاعست عمدا عن أن توفي بحد أدنى مثالي ، مقبول عموما ، في سلطتها أن توفي به.

إذا فرضت قيدا على حق يعترف به العهد غير تلك المطابقة للعهد .

إذا أخرت أو عرقلت عمدا التمتع التدريجي بحق معين ، في غير الأحوال التي يسمح بها العهد .

إذا تقاعست عن تقديم التقارير التي يتطلبها العهد .

ولا شك أن الأحول السابقة ، في كثير منها ، قابلة للتطبيق على أية انتهاكات لأية وثيقة دولية تتعلق بحقوق الإنسان ، مع مراعاة بعض التغييرات .

**5.مدى انعكاس هذا الالتزام على حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي** :2

باستقراء الدساتير العربية ، والقوانين الجزائية على وجه الخصوص يتبين أن هنالك نصوصاً كثيرة جداً تتحدث عن ضمانات الحريات وكفالتها ، وجميع هذه النصوص تتفق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعارف عليها في التشريعات الحديثة الغربية، لكن الدراسات الموضوعية للواقع القائم، تبين بجلاء أن هنالك نواقص خطيرة وتشوهات كبرى تتجلى في الكثير من الأمور، ومن أهمها ما يمارس في نطاق الإجراءات الجزائية وبخاصة الاستثنائية منها والتي هي كثيرة جداً وقد تطال أعداداً يزيد عمن يحاكم أمام المحاكم العادية.. وإذا عدنا إلى الواقع وعلى تقارير منظمة العفو الدولية، وعلى الدراسات في هذا الصدد، نلحظ عملياً في أغلب أقطار الوطن العربي عدم كفاية الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في المحاكمة العادلة ، ووجود الكثير من العقوبات الاستثنائية والمحاكم الاستثنائية ، وغموض اختصاصاتها، وتناقض وجودها مع حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وشرعة الأمم المتحدة، وأعتقد أنني لا أبالغ إذا قلت إن هنالك سمات مشتركة في أنظمة الوطن العربي، تنقص أو تزيد قليلاً من بلد لآخر، ومن أبرزها هذا التباعد بين النصوص الدستورية والقانونية من جهة وبين الواقع العملي من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك عدم رسوخ

[1] أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص181–183.

[2] إبراهيم أحمد خليفة ، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ،جـ3 ، إعداد مجموعة من الأساتذة من كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1 ،2005 ،

مفهوم دولة المؤسسات ، وغياب التعددية السياسية بمعناها المتعارف عليه، وتقييد الإرادة السياسية نتيجة التبعية السياسية الواضحة في بعض الأقطار ،وقد علل الباحثون كل من جانبه الظواهر الشاذة لهذه السمات وبحثوا في الأسباب التي جعلت النخب الحاكمة والمعارضة والمثقفة على السواء في بيئات أنظمة الحكم الغربي تتمسك بالقيم الدستورية وبسيادة القانون بحيث استقرت هذه القيم في ضميرها وسلوكها على حياتها وأثمرت نتائجها الملموسة في تلك البلدان، وعرفت من خلال ذلك كيف تنظم خلافاتها وتتقبل تنازع الآراء وتباين النظريات .. في حين أن استيراد البلدان العربية لأنظمة الغرب هذه لم يؤد في معظم الحالات إن لم نقل كلها الثمرة المرجوة والوظيفة المنتظرة لها في البلدان العربية، وبقيت الظروف الموضوعية والتطورات المتعاقبة التي مرت وتمر بها الحياة السياسية في الوطن العربي تباعد كثيراً بين النصوص وواقع تطبيقها .. وبقي الحكم والمعارضة على أنواعها ينهل كل منها من موقف التسلط وإنكار وجود كل منها للآخر .

**الخاتمة:**

إن المتتبع للجهود المبذولة ـ من قبل المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة والأجهزة المختصة المنبثقة عنها ـ في سبيل إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الإنسان يجد أنها كانت متسارعة ومتتالية ، فتارةً تصدر الأمم المتحدة إعلاناً يتضمن نصوصاً هدفها إحيائي أكثر من إلزامه للدول، عقب ذلك تصدر هذه المنظمة اتفاقيات عامة أو خاصة تؤكد تلك الحقوق وتجرم انتهاكها، وتلزم الدول لاسيما الأعضاء بتنفيذها.

ويعد تنفيذ المعاهدات الدولية ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان الضمان الحقيقي لتلك الحقوق التي تتضمنها تلك النصوص، وما من شك أن وجود الاتفاقيات في حد ذاته لا يكفي للتعبير عن صدق توجه هذه الدولة أو تلك كبلد ديمقراطي يرعى حقوق الإنسان، بل لا بد من تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن ذلك التصديق وملامسة الفرد لها في الواقع من خلال ممارسته لتلك الحقوق دون وضع أي قيد أو تعسف ، وقدرته على الانتصاف في حالة انتهاك حق من حقوقه.

كما أن المشرع و القضاء المحلي هما صاحبا الاختصاص الأصيل في تطبيق قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ففعالية تلك القواعد وتطبيق العقوبة المناسبة مرهون بجهود تبذل من قبل المشرع الوطني أولاً ثم الجهات المعنية وخاصة القضاء الحارس والضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، ولاشك أن الخلاف قائم حول طبيعة تلك القواعد ومدى إلزاميتها للدول، غير أن الإجماع قائم على أن قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان لها طابع خاص، ينبثق هذا الطابع من خلال المصلحة التي تحميها وإجماع الأمة على تلك القواعد حتى قبل إصدارها في صورة وثائق تصادق عليها الدول، فإنها متصلة في عرف المجتمع الدولي المصدر الرئيس لتلك القواعد، ومن ثم فإن سمو قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان على بقية القواعد على المستوى الدولي والوطني هو الرأي الصائب ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة

عامة أن يسعيا جاهدين لدمج تلك القواعد في التشريعات الداخلية وتطبيقها عبر السلطات المعنية في الداخل ولاسيما السلطة القضائية، حيث يغدو هذا العمل المحك الأساسي لضمان حقوق الإنسان.

المراجع:

1 د. أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، 1420هـ ، 2000، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 177 ـ 182 .

2. غربي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2000.

3. حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004 ، ص 24 . 25 .

4. د. صالح زيد قصيله ، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، 2008 ، عنابه، الجزائر،

5.محمد النباوي ، نظام المحكمة الجنائية الدولية إشكالية المصادقة والتطبيق ، بدون دار نشر ، 2002.

6.إبراهيم أحمد خليفة ، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ،جـ3 ، إعداد مجموعة من الأساتذة من كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1 ،2005 ،

7. محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 .

8. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عدن ، اليمن ، 1425هـ ـ 2004م.

10. أحمد ابو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط4 ، 2004.

11. أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

12. إيهارات مولر ربارد ، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1989.

13. عبد العزيز سرحان :

مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، جامعة عين شمس ، 1987.

القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة،.1969

14. عبد الواحد الفار ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة . العربية ، القاهرة ، ط2 ، 2004 .

15. علي مكرد العواضي ، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان ، مركز الصادق، صنعاء ، بدون تاريخ .

16. عمر سعد الله :

ـ حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ، ط3 ، 2005

ـ مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط ، .1993

17. محمد السعيد الدقاق :

. التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، دار للملايين ، بيروت، 1989.

. القانون الدولي العام ، جـ1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989

18. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، جـ2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1999

19. محمود شريف بسيوني ، الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، جـ1،2 دار الشروق ، القاهرة ، ط1، 1423هـ ، 2003م .

20. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ( مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر) ،رسالة دكتوراه دارا لنهضة العربية، القاهرة ، ط2 ،2004 .

21. خيري الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2001 .

22. عوض حسن النور ، حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه ، مكتبة روائع مجدلاوي، ط1 ، 1999 .

23. عمر بوليفان ، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريع الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر 2002..2003

24. محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001 -2002.

25 .باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدارسات والبحوث الاستراتيجية ، 2001 .